

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 92 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصبه وسلم تسلیما
كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما وعملا يا ارحم الراحمين - 00:00:00
اما بعد فقد قال المؤلف ابن عبد الهادي رحمنا الله تعالى واياه وعن عبد الله ابن عمر عن سعيد ابن أبي سعيد مقتول عن أبي هريرة
رضي الله عنه ان ثامة ابن اثال اسلم عليه وسلم اذهب بنى فلان - 00:04:13
وان يقتول رواه احمد عبد الله ابن عمر العمري تكلم فيه من من قبل حفظه. وقد رواه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن عبد الله
وعبد الله بن عمر عن سعيد المقتول عن أبي هريرة وفيه وامره ان يقتول فاغتسل وقال - 00:04:33
الطبراني هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبد الله ورواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الصحيحين انه وليس فيه امر النبي
صلى الله عليه وسلم له بذلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم بحسنان
اليوم الدين - 00:04:53

اما بعد فهذا الحديث مما وقع فيه اختلاف فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرزاق عن عبد الله وعبد الله ابن
سعيد المقتول عن أبي هريرة والمقتول انما سمي كذلك لانه كان يسكن المقابر ويحاورها. وهذا معروف عند العرب قديما - 00:05:20
ان المقايا في المنازل. ولذا يقول الشاعر الاول لكل اناس مقتول بفنائهم فهم ينقضون والقبور تزيد هذا الحديث قد رواه عبد الله
وعبد الله ابن عمر عن أبي هريرة عليه رضوان ووقد في اختلاف خلاف ما جاء في الصحيحين من حديث سعيد المقتول عن أبي
هريرة - 00:05:53

عليه رضوان الله تعالى والوهم فيه انما هو من عبد الله ابن عمر. وعبد الله حافظ ثقة معروف وعبد الله ابن عمر من الرواة الضعفاء
والحمل فيه بلا ريب هو على عبد الله ابن عمر. وذلك انه قد رواه الامام احمد عليه رحمة الله تعالى - 00:06:23
وعنه الخلال من حديث عبد الرحمن ابن مهدي وسرير من طريق عبد الله ابن عمر عن سعيد المقتول عن أبي هريرة. فذكر عبد الله ابن
عمر ولم يذكر معه عبد الله - 00:06:45

مما يدل على ان بعض الرواية تجوز باللفظ وادخل لفظ عبد الله مع لفظ عبد الله لكن قد يشكل عليه ان البذلة قد روی هذا الحديث
من حديث سلمة بن شبيب رزاق عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقتول عن أبي هريرة - 00:07:03
فذكر عبد الله ابن عمر بالافراد وذكر الامر بالاغتسال فيه. ولكن هذا فيه نظر فان عبد الرزاق بن همام قد روی هذا الحديث عنه
جماعه كسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي والنجار وابو الازهر وغيرهم كلهم روی عن ابن - 00:07:25
بقرن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر ايضا بذكر الامر ولعل الوهم في هذا انما هو من البزار عبد الرزاق ابن همام
الصناعي عليه رحمة الله. ولذلك روی عنه الثقات قرن عبد الله ابن عمر مع عبد الله - 00:07:45

في رواية عن سعيد المقتول اما فيه عبد الله بن عمر وغلوظ في ثلاث مواضع اولها انه ترى الامر بالاغتسال والصواب انه ليس في هذا
الخبر امر. وانما هو حكاية فعل. ثانيةا - 00:08:11

ان النبي عليه الصلاة والسلام اطلق سراحه بعد ان اعلن اسلامه ثالثها ان اغتساله كان بعد اعلانه اسلامي وكل هذا وهم وما يخصنا هنا

هو الامر بالاغتسال وهو الشاذ. ولذلك قد روى هذا الحديث في البخاري ومسلم - 00:08:31

من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة من غير ذكر الله من الاغتسال. فقد رواه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة جماعة من غير ذكر الامر البخاري ومسلم وعبد الحميد بن جعفر عند الامام مسلم و محمد ابن عجلان عند الامام احمد و محمد ابن اسحاق عند البهقي
كлем روعا سعيد - 00:08:58

عن ابي هريرة الامر فالامر بالاغتسال في حديث ابي هريرة هذا الشاذ والصواب انه من فعله والاغتسال للكافر اذا اسلم
قد اختلف فيه العلماء عليهم رحمة الله تعالى على ثلاثة اقوال. المشهور من مذهب - 00:09:18
الامام احمد وذهب الى هذا بعض المالكية الى انه يجب واستدلوا واستدلوا بحديث ثمامة ابن ثال هذا والامر فيه والصواب انه انه
شاذ وان الاغتسال فيه انه من فعله لا من امر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:43

واستدلوا كذلك بما رواه الطبراني في معجمه من حديث عمار ابن منصور عن ابيه عن معروف عن قال اتيت الى النبي عليه الصلاة
والسلام وقد اسلمت. فامرني ان اغتسل بماء وسدر. وهذا الحديث - 00:10:07
لا يصح في اسناده عمار ابن منصور وهو مضاعف جدا. قال ابو حاتم عليه رحمة الله تعالى ليس بالقوي. وقالت دارقطني يروي
ال الحديث عن الثقات احاديث لا يتتابع عليها - 00:10:29

قال ابن حيان ليس من اهل الحديث الذين يحفظون. واستدلوا ايضا بما رواه الطبراني في معجمه من حديث قتادة بن الفضل عن
ابيه عن عم ابيه هشام ابن قتادة عن ابيه عليه الصلاة والسلام واعلن اسلامه فقال له النبي يا قتادة - 00:10:42
يفغسل بماء وسدر. والقى عنك شعر الكفر. وهذا الحديث لا يصح ايضا. والسدى ايضا بما روى عبدالرحمن ابن عبد الله ابن عمر عن
ابيه عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فامر قد اسلم فامرها ان يغسل. وفي اسناده عبد
الرحمن بن عبد الله - 00:11:04

قال ذلك النسائي وغيره. واستدل ايضا بما رواه سالم عن ابي المغيرة عن ابي الدرداء عن النبي عليه الصلاة والسلام قال رجل
اتاه وقد اسلم يغسل ولا يصح ايضا فسالم ضعيف - 00:11:26
والصواب انه لا يجب على من يغسل. حيث لا يصح حديث في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بعث النبي عليه
الصلاه والسلام معاذ الى اليمن كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن -
00:11:45

انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله. وان محمد رسول الله فانهم اجابوك لذلك فاعلموا ان
الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. ولم يعمره عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالاغتسال. ولو كانت العبادة مقيدة
قبولها - 00:12:05

العبادة كالصلاه وغيرها مقيد بالاغتسال لامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالاغتسال قبل ان يؤدوا العبادة. لأن لواجبها بطلت
الصلاه بدونه. ولا يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بعبادة لا تقبل. وتأخير البيان عن وقته - 00:12:25
وذهب الى القول بعدم وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم وهو قول الحنفية والشافعي والمالكية وغيرهم الفقهاء وقيدوا الوجوب بما
لو فعل الكافر موجبا له كالجماع وغير ذلك. قبل اسلامه قالوا فيجب عليه للزوم شيء اخر. لا لا لدخوله الاسلام. والصواب انه لا يجب
عليه مطلقا - 00:12:45

فإذا كان الاسلام يجب ما قبله من الكفر والشرك فيخشى أن سلف مما فعله قبل اسلامه نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محظى - 00:13:20

متفق عليه الحديث قد رواه البخاري ومسلم وكذلك رواه اهل السنن ابو داود والنسائي وابن ماجه ولم يروي الترمذى رواه في
صفوان ابن سليم عن عطا عن ابي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى. وهذا الحديث قد - 00:13:51

استدل به البعض وهم قلة على وجوب غسل الجمعة. والغسل يوم الجمعة قد اختلف فيه العلماء عليهم رحمة الله تعالى على ثلاثة

اقوال الانمة الاربعة ابي حنيفة ومالك الشافعي واحمد على ان - 00:14:20

الجمعة سنته ليس بواجب. وروي عن الامام احمد وهو قال داود الظاهري وابن حزم الاندلسي وقال به قلة من اصحاب الامام احمد بالوجوب وذهب بعض العلماء وقال لبعض الحنابلة لانه يجب غسل الجمعة اذا انتن الانسان - 00:14:40

وذهب من استدل بالوجوب الى هذا الحديث وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل واستدلوا كذلك بما رواه البخاري من حديث سالم ابن عبد الله ونافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:07

قال اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسن قالوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال والامر الاصل الاصل به الوجوب كذلك بما رواه رواه البخاري ومسلم من حديث طاووس عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حق على كل مسلم ان يغتسن كل سبعة - 00:15:28

ايام قالوا فامر النبي عليه الصلاة والسلام بلقيس قوله حق واستدلوا كذلك بما رواه ابو داود النسائي من حديث بكير الاشهد جعل نافع نادي لابي عمر عن حفصة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال على كل مسلم رواح يوم الجمعة وعلى كل من راح غسل - 00:15:58

وهذا الحديث معلوم ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصواب ان الاغتسال يوم الجمعة سنة وقد اكده عليه النبي عليه الصلاة والسلام واستدل من قال بالسنة - 00:16:18

بان العلماء عليهم رحمة الله تعالى حكي اتفاقهم على سنية غسل الجمعة وانه ليس بواجب. فقد حكمنا عبد البر عليه الله تعالى ان الانمة اجمعوا سلفا وخلفا على ان اصل الجمعة ليس بواجب - 00:16:40

واستدلوا كذلك بما رواه الامام مسلم عليه رحمة الله من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت - 00:16:58

غفر الله له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام. ومن مس الحصى فقد لغى. قالوا فذكر النبي عليه الصلاة والسلام الوضوء. فقال يوم الجمعة واستدلوا كذلك بما رواه البخاري من حديث عمر ابن سليم عن ابي سعيد الخدري - 00:17:16

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل وان يستمن وان يمس من طيب ان كان عنده قالوا فقرن النبي عليه الصلاة والسلام الوجوب هنا بالاستنان والطيب. والاستنان والطيب ليس بواجب عند عامة العلماء - 00:17:39

رحمة الله تعالى ولم يقل احد بوجوب السواك او يطيب يوم الجمعة الا قول الظاهري محكي عن اسحاق بن راهوي فقد اوجب السواك لكل صلاة. وضاعفه عنه بعض العلماء عليه رحمة الله تعالى ولم يصح نسبة اليه - 00:17:59

وجاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في بيان عدم وجوب غسل الجمعة. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن سالم عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كان يخطب فدخل رجل من المهاجرين - 00:18:19

فقال له عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى اية ساعة هذه؟ فقال اني سئلت فلم اbeth انقلبت الى اهلي فتوهأت ثم جئت فقال والوضوء ايضا الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالغسل - 00:18:42

فلم يأمر عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى هذا رجل من المهاجرين وهو عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى بان يرجع ان يغتسن ولو كان واجبا لامرها ان يعود ويغتسن وفي هذا الاستدلال بهذا الحديث في نظر وذلك انه حضور الجمعة وشهودها اكدوا من - 00:18:58

فلما تعذر عليه وحضر حضر الجمعة وجب عليه ان يؤدي الجمعة. خاصة انه قد توضأ وبهذا الوضوء يستبيح الصلاة والاستدلال بهذا الحديث ظني وليس بقطعي. ويكفي في هذا ان السلف الصالح من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى - 00:19:18

التابعين وحكي اجماع الائمة عليهم رحمة الله تعالى على ان غسل الجمعة ليس بواجب. وعن عائشة عن رضوان الله تعالى
باستناد صحيح ويأتي الكلام عليه باذن الله عز وجل في الحديث الذي بعده. نعم - 00:19:38

وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمه ومن اغتسلا فالغسل افضل. رواه
احمد وابو داود والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن - 00:19:54

عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لا يصح رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام كانه معلول بعل
فالحديث يرويه الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن - 00:20:16

من سمرة نظر فقد قال النسائي عليه رحمة الله في السنن وقالت دارقطني وعبد الحق الاشبيلي ان الحسن لم يسمع من سمرة الا
حديث العقيقة وذهب بعض العلماء وقال شعر بن الحجاج ويحيى بن معين وابن حبان على انه لم يسمع منه مطلقا. وذهب بعضهم -
00:20:32

وقال الترمذى وعن المدينة الى انه سمع منه سمع منه مطلقا. والصلاه وانه لم يسمع منه. جاء هذا الحديث بالتصريح بالسماع سماع
الحسن من سمرة فقد اخرجه الطوسي في كتاب مختصر الاحكام مثلا محمد المثنى قال حدثنا سعيد بن سفيان عن شعبة عن قتادة -
00:20:54

عن الحسن قال ان بعنه سمرة وذكر الانباء هنا وهو انه خطأ فقد روى هذا الحديث الترمذى عليه رحمة الله تعالى في العلل
والطبراني في معجمه من حديث محمد المثنى بهذا الاسناد ولم يذكر ولم يذكر الاخبار. والصواب انه لم يسمع هذا الحديث منه. كذلك
00:21:14

ذلك فهو معلول بالارسال فقد رواه ابن عبد الله عن قتادة عن الحسن مرسلًا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر سمرة وهو الصواب وقد
صح بعض الائمه الوجهين وهو قول ابو حاتم عليه رحمة الله - 00:21:34

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في غسل الجمعة هل الغسل مشروع لليوم ام للصلاه على قولين ذهب جمهور العلماء وهو
قول الامام احمد ومالك الشافعي على انه واجب على انه مشروع - 00:21:57
لصلاه وان وقته يبدأ من طلوع الفجر وذهب ابو يوسف من احد اصحاب ابي حنيفة عليه رحمة الله الى ان غسل الجمعة واجب
لصلاه وانه لا حد لوقته ولكن يشترط ان يصلى تلك الصلاه بذلك الغسل - 00:22:22

سواء اغتسل من الليل او من النهار شريطة الا ينقض الوضوء اي انتقض وضوءه فقد انتقض غسله ويشرع له ان يغتسل للصلاه غسلا
خاص به ذهب الحنفي عليهم ان عليهم رحمة الله الى ان الغسل هو خاص للصلاه. واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث
طاووس عن ابي هريرة - 00:22:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام. قالوا فامر النبي عليه الصلاة والسلام بالاغتسال
لليام لا للصلاه ان هذا الامر للنبي عليه الصلاة والسلام هو محمول على الاستحباب اولا ثانيا تعليقه عليه الصلاة والسلام باليام -
00:23:17

لا يعني ان هذا الغسل المراد به يوم وهذا دليل لمن قال بان غسل الجمعة ليس بواجب. وذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلقه
بالجمعة وانما اطلقه باليام اي ان المراد النظاف وليس المراد ان يغتسل لصلاة الجمعة وجوبا. اما الاغتسال - 00:23:38
اغتسال صلاة الجمعة فهو ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة علي رضوان الله تعالى كما جاء في الصحيحين
حديث عروة عن رضوان الله تعالى قالت كان الناس ينتابون الى الجمعة من العوالى فيصيّبهم فيصيّبهم العرق ولذلك مع رسول الله
صلى الله عليه - 00:24:03

وسلم فجاء انسان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندي ومعه رائحة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لو اغتسلت
ليومكم هذا اي لجمعكم هذا وهذا دليل ظاهر على ان مشروعية انما هي لصلاة الجمعة ويفرغ على هذا - 00:24:23
من هو معذور عن شهود صلاة الجمعة؟ كالمرأة او رجل معذور مسافر فانه لا مشروعيه الاغتسال له ليلة السائل متعلق بالصلاه

وبعدهم اطلق المشرعية مطلقا باعتبار فضيلة هذا اليوم والصواب ان مشروعية متعلقة بالصلوة - 00:24:43

فمن شهد صلاته فانه يشرع له ان يغتسل نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت - 00:25:03

رواه ابو داود وهذا لفظه وابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط مسلم. ورواه الامام احمد ويغتسل من فقال البيهقي روایتها رواة
هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن - 00:25:26

لطعن بعض الحفاظ فيه. وقال الامام احمد في رواية مصعب ابن شيبة روى احاديث مناكر استغفر الله هذا الحديث قد رواه ابو داود والبيهقي وغيرهم من حديث مصعب بن شيبة عن طارق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عليه رضوان الله تعالى والامام مسلم - 00:25:46

رحمة الله تعالى قد اخرج بهذا الاسناد الفطرة عشر. وقد تقدم الكلام عليه والبيان ان الصواب ارساله. وانه ليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث في اسناد مصعب بن شيبة وهو علة هذا الخبر وقد وهم فيه - 00:26:14

ولذلك طعن الامام علي رحمة الله تعالى بهذا الحديث فقال الامام رحمة الله تعالى هذا حديث منكر مصعب به شيبة له مناكر هذا منها ضحك هذا الاثر حكاها عن عقيل عليه رحمة الله تعالى في كتابه الضعفاء. قال ابو عوانة لا يصح هذا الحديث في اسناد مصعب بن شيبة وليس بالقوى - 00:26:34

قال ابو داود عليه رحمة الله تعالى في السنن حديث مصعب بن شيبة هذا حديث ضعيف. وفيه خصال ليس العمل عليها. ونقل الترمذى عن رحمة الله تعالى في كتاب العلل عن البخارى انه قال حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك. وقال البيهقي عليه رحمة الله تعالى - 00:26:55

لطعن بعض الحفاظ في رواته. وقد ضعفه البيهقي عليه رحمة الله تعالى في كتابه المعرفة. قال الدارقطنى عليه رحمة الله تعالى في السنن في اسناد مصعب شيبة وليس هو بالقوى ولا بالحافظ. قال ابن الجوزي عليه رحمة الله تعالى هذا حديث منكر. واستحباب رؤوسهم من الحجامة - 00:27:15

خلاف الاجماع وضعف هذا الحديث محمد بن يحيى الذهني فقال لا اعلم حدثنا ثابتنا في من غسل ميتا فليغتسل. وقال الامام احمد عليه رحمة الله تعالى وعلى المديني لا يصح في هذا الباب شيء. وهذا الحديث علته في مصعب مصعب بن شيبة فقيل فانه قد تفرد بهذه - 00:27:35

الالفاظ فزاد فيه اشياء ليس العمل عليها كغسل الحجامة والغسل من الميت وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيها قد جاء اغتسال من اربع اولها الجنابة وقد تقدم الكلام على هذه المسألة - 00:27:58

انا موطن اجماع ولا خلاف فيها وقد تقدم التفصيل في هذا. وكذلك غسل الجمعة وتقدم قريبا المسألة الثالثة وهي الاغتسال من الحجامة. قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى بالاغتسال بالحجامة. على قولين - 00:28:18

ذهب الحنفية والشافعية وقال بعض الحنابلة الى مشروعية الاغتسال من الحجامة وذهب بعض العلماء المشهور بمذهب الامام احمد عليه رحمة الله تعالى الى عدم المشروعية وهو قول عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وقد ثبت الاغتسال من الحجامة عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:39

فقد روى الشافعى كما في الام من حديث وكيع عن لامش عن ابن مرة عن زادان عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى انه اغتسال من الحجامة. وكذلك قد روى ابن ابي شيبة في المصنف - 00:29:06

في حديث وكيع عن الامش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر انه اغتسل كذلك. وفي اسناده نظر فان الاعمش اكثر حديث عن مجاهد لم يسمع وكذلك قد رويتنا بشيء مصنف من حديث إسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال اذا احتجم احدكم فليغتسل ولم - 00:29:26

واجبا وثبت عن عبد الله ابن عمر انه لم يغتسل من الحجامة كما رواه ابن ابي شيء المصنف من حديث عبيد الله عن نافع بن عبد الله

بن عمر انه احتجم - 00:29:46

فغسل اثر محاجمه اي انه لم يغتسل والصواب انه لا يشرع الاغتسال وعن الاغتسال من الحجامة تبعدا بحاجة الى دليل وقد ثبت عن علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:29:56

تعالى وعن عبد الله ابن عباس وهل فعلوه تبعدا؟ ام فيقال انا الاغتسال نظافة ونزاهة اذا جرى الدم الانسان وسال انه مرغب في شرعا. اما ان يطلق التبعد على الاغتسال من الحجامة هذا يتوقف عن الدليل. فقد - 00:30:15

احتجم النبي عليه الصلاة والسلام ولم يثبت عنه انه اغتسل ولذا لا يقيه سنية تشريع ولا بد فيها من دليل. اما الغسل من غسل الميت فقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيه - 00:30:41

ذهب المالكية الشافعية وقال به بعض الحنابلة المشروعة الاغتسال. وقال بعضهم بحزن الظاهري وقال به قلة من الحنابلة. وروي عن الامام احمدلي رحمة الله تعالى انه قال لن يغتسل من غسل الميت الا اذا كان - 00:31:03

وروبي عن علي رحمة الله تعالى انه قال بالوضوء فقط وقال الحنفية وهو مروي عن الحنابلة انه لا يشرع اذا لا دليل عليه. وهذا القول هو الصواب. وقد صح عن عائشة عليه رضوان الله تعالى وعبدالله بن عباس - 00:31:27

الى ابن عمر وابي الشافعي انهم قالوا بذلك انه لا يشرع. فقد روى البيهقي في السنن من حديث عمرو بن ابي عمر عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس انه قال ليس عليكم في موتاكم اذا - 00:31:47

سلتموهم غسل واسناده صحيح. ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ايضا من حديث يزيد رشك. عن معاوية تعالى انها سئلت عن الذين يغسلون المتوفين فعليهم غسل ام لا؟ قالت لا. رونا - 00:32:08

المصنف ايضا من حديث عن ابيه ان عبد الله ابن عمر كفانا رجل وحنطه ولم يمسه ماء فدل على انهم لا يرون الاغتسال. بل قد روى عبد الرزاق المصنف من حديث - 00:32:28

هشام حسان عن بكر عبد الله المزنبي قال قال لي علقة غسل اباك اربعة من اصحاب الشجرة ولم يصنعوا الا ان جمعوا عليهم ثيابهم وتوضأوا وصلوا. قال وسمعت ابا الشعث يقول الا تتقون - 00:32:50

تغسلون من تفسيل موتاكم انجاسهم والاغتسال من غسل الميت لم يدل عليه دليل ومن قال بوجوبه فاستدل بما رواه الامام احمد من حديث ابن ابي ذيب عن ابي صالح عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:12

قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. وهذا الحديث لم يعمل به احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال به بعض الظاهريه ومروي عن بعض المتأخرین من الحنابلة وهذا الحديث لا يصح رفعه - 00:33:32

فالصواب انه موقف. صواب وقفه جماعة من الحفاظ كالامام احمد والبخاري ابو حاتم وابي حاتم وابي المنذر والبيهقي وغيرهم روي هذا الحديث ايضا عند الطبراني من حديث حذيفة اليمان من حديث ابي سعيد الخدري ولا يصحان - 00:33:52

فالصواب انه لا يشرع الاغتسال والوضوء من غسل من غسل ميت. اذا هذا متوقف عن الدليل ولا دليل المسألة نعم باب احكام الحدث الاكبر. عن عبد الله ابن سلمة عن علي ابن ابي طالب هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:21

كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحبه او قال يحبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسياني والترمذی ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:49

القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان والحاكم وصححه. وذكر الخطابي ان احمد كان يوهن يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله ابن سلمة. وقال شعبة ابن الحجاج ما احدث - 00:35:09

ان احسن منه هذا الحديث قد رواه من ذكره المسلم عليه رحمة الله عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى ما ما اعلان للحديث وليس صحبيا له. وقد احسن منه اي اغرب اغرب منه لذلك الحفاظ عليهم رحمة الله تعالى الاولى يطلقون حسن ويريدون بها الغرابة - 00:35:29

ولذلك يتبع الحفاظ عليهم رحمة الله تعالى من استوعبوا الصحيح واكثروا منه تتبعون الغريب لكي يعرفونه وبميزونه عن غيره

ولذلك اذا سمع احدهم غريباً حديثاً قال هذا حديث حسن يريد به اي انه غريب فرد وهو فائدة استفاده - [00:35:54](#)
يطلقون على الاحاديث الغريبة التي فيها نكارة يطلقون عليها الحصن ويطلقون عليها الفائدة يقولون هذا حديث فائدة وهذا حديث
وهذا حديث حسن وهذا اصطلاح ينبغي يتبين فهمه وهذا خاص بالاوائل الحفاظ عليهم رحمة الله ومن بعدها العلم المدين -

[00:36:14](#)

غيره ومروي عن من قبلهم كسفیان الثوری سفیان سفیان ابن عبینة وغيرهم من الائمه عليهم رحمة الله. وهذا الحديث قد
ضعفها عليه رحمة الله تعالى فقد ضعفه الشافعی فقال لم يكن اهل الحديث يثبتونه. وقال الامام احمد عليه رحمة الله تعالى وقد
وھنھ وظفھ - [00:36:34](#)

امر عبد الله بن سلمة وضعيته المنذر عليه رحمة الله تعالى فقال لا يثبت اسناده وصححه جماعة من الائمه فقد صحب والحاکم
والبغوي وغيرهم قد ضعفه كما تقدم الامام احمد وابن منذر والشافعی وكذلك الخطابی والنووی وغيرهم. وذلك ان عبد الله بن -

[00:36:54](#)

قد تكرر فيه وفيه وفيه جهالة. وقد توبع على حديث هذا ابن خليفة. كما رواه الامام احمد رحمة الله وابو يعلى في المسند من حديث
عائض بن حبيب عن عمل بن سام يطعن عبید الله عن علي بن ابی طالب علي رضوان الله تعالى - [00:37:19](#)

انه دعا بماء فتوضاً فمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل كفيه وذراعيه ثلاثاً ثم مسح رأسه ثم غسل قدميه الثلاثة قال ثم قرأ القرآن وقال
ليس هذا لاحد الا ليس لاحد الا لمن توظأ - [00:37:39](#)

وهذا يدل على ان الجنب لا يقرأ من القرآن شيئاً وبهذا استدل من قال بالمنع وهم جماهير جماهير العلماء عليهم رحمة الله تعالى فقد
ذهب الائمه الاربعة وقال الامام احمد ابی حنیفة ومالك الشافعی لان الجنب لا يقرأ القرآن - [00:38:03](#)

وذهب بعض العلماء وهو قول عبدالله ابن عباس وابن المسيب. وابن حزم الى ان الجنب يجوز له ان يقرأ القرآن واستدل من قال
المانع بحديث الباب واستدلوا كذلك بحديث علي بن ابی طالب ومتابعة عبید الله بن خليفة - [00:38:23](#)

لعبدالله بن سلمان عن ابن ابی طالب عليه رضوان الله تعالى عند الامام احمد وابي يعلى في المسند واستدلوا كذلك بما رواه الطحاوی
في شرح معانی الاثار من حديث عبد الله بن لیعنة عن عبد الله بن سليمان - [00:38:55](#)

عن ثعلبة ابن ابی الکنود عن ما لك ابن عبادة انه كان عند النبي عليه الصلاة والسلام فاکل وهو جنب فذهب الى عمر ابن الخطاب عليه
رضوان الله تعالى فاخبره - [00:39:19](#)

فاخذ عمر بن الخطاب صاته والسلام فقال له ان هذا يخبر عنك انك اكلت وانت جنب؟ فقال نعم اذا توپأت ولكنني لا اصلی ولا اقرأ
حتى اغتسل وهذا حديث في اسناد عبد الله بن لیعنة وهو ضعيف. عليه رحمة الله تعالى في سننه من حديث ابی مالک عن عبد
الملک بن حسین - [00:39:34](#)

عن ابی اسحاق الحارث الاعور عن علي ابن ابی طالب عليه رضی الله تعالى وكذلك قد روی الدارقطنی من وجه اخر من حديث ابی
مالك من حديث ابی مالک عن ابی بردہ - [00:39:55](#)

عن ابی موسیٰ عليه رضوان الله تعالى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلي بن ابی طالب يا علي اني احب لك ما احب لنفسی
واکره لك ما اکره لنفسی فلا - [00:40:05](#)

تقرأ القرآن وانت جنب ولا ان راكع ولا انت ساجد. وهذا حديث منکر فقد تفرد به ابو مالک وهو وهو متروک الحديث واستدل
ايضاً بما رواه عبد الرزاق المصنف حديث عبید ابی وائل العمید السلماني ان عمر بن الخطاب - [00:40:15](#)

الله تعالى كان يقرأ القرآن وهو وهو جنب واسناده صحيح عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.
وايضاً فيما رواه ابن ابی شيبة في المصنف من حديث حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم التخعي ان عبد الله بن عبد الله بن مسعود
عليه رضوان الله تعالى - [00:40:35](#)

يمشي نحو الفرات ومعه رجل يقرئ القرآن قال فانصرف عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى بل ثم امسك الرجل قال ما لك؟

قال انك قلت قال اني لم اكن لم اكن جنبا - [00:40:55](#)

روي عن عبدالله بن رواحة عند دارقطني عليه رحمة الله تعالى ولا يسع اسناده. اما روایة عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى
فان ابراهيم النخعي لم يسمع من - [00:41:14](#)

عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى. لكن روایاته عنه صحيحة باتفاق الحفاظ. وذلك ان ابراهيم النافعي يقول ان حدثكم عن
عبد الله بن مسعود وش من سميت؟ وان - [00:41:24](#)

عنه ولم اسمي احدا فهو عن غير واحد. اذا فرواية ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود وان لم يدركه الصريحة عند الائمة عليهم
رحمة الله الله وذهب بعض العلماء عليهم رحمة الله تعالى وما روي عن عبد الله بن عباس وسعيد المتسبي وهو قرن حزم الظاهري الى
انه يجوز ان يقرأ الجنب القرآن - [00:41:34](#)

واستدلوا بما رواه عبد الحميد في مسنده من حديث عبد الرزاق عن عمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عمر ابن دينار عن سعيد
ابن حويرث عن عبد الله ابن عباس علي رظوان الله تعالى قال انما الوضوء انما الوضوء للصلوة فقال - [00:41:57](#)

انما ليلة حصر افتح صور الوضوء ومشروعته انما هو للصلوة. واستدلوا ايضا بما رواه ابن ابي شيبة في وكذا ابن المنذر من حديث
عبيد ابن عبيدة انا عبد الله ابن عباس علي رضي الله تعالى قرأ القرآن وهجونا فقير له في ذلك - [00:42:17](#)

قال وما في جوف اكثر من ذلك. وما في جوفه اكثر من ذلك مع انه لا يرى مشروعية الوضوء مشروعية قراءة القرآن
وهذا القول هو الصواب الذي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:37](#)

يدل على وجوب الاغتسال للجنب اذ قرأ القرآن نعم قول عمر بن الخطاب ليس باعوجاب من قول عبد الله ابن عباس كلهم
صحابة قول الصحابي ليس بحجة على الاخر والكراء تحتمل التحرير - [00:42:55](#)

وتحتمل اكراهها في اصطلاح العلماء عليهم رحمة الله تعالى متأخرین وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق الكراهة
على غير التحرير. بدليل ما جاء في الصحيح ان رسول الله - [00:43:27](#)

صلى الله عليه وسلم قال اني كرهت ان اذكر الله وانا على غير طهر. وهذا عند عامة العلماء عليهم رحمة الله تعالى لا على انه ليس
للتحرير فلعل عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى اراد اراد الاستحباب والافضل ولم يرد ولم يرد الوجوب - [00:43:44](#)

هذا هو الظاهر وقول الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ليس احدهم بحجة على الاخر. وقول احدهم ليس بالزم الاخر ولذلك يقال ان
ان العبرة بالوحي بالكتاب والسنة ولا دليل في هذا فيبقى على الاصل. كما انه ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انه
يستحب - [00:44:08](#)

الاغتسال ثبت عن غيرك عبدالله ابن عباس رضوان الله تعالى انه قرأ من غير من غير وضوء وهو من غير اغتسال وهو جنب نعم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئا - [00:44:28](#)

القرآن رواه ابن ماجة والترمذى وقال لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن عياش. وقد رواه الدارقطني من غير طريق وظعفه الامام
احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه فقال انما هو عن ابن - [00:44:48](#)

قوله هذا الحديث لا يصح مرفوع النبي عليه الصلاة والسلام عقبا عن نافع عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى. وقد تفرد
برفعه اسماعيل عياش في روایته عن العراقيين وعن الحجازيين - [00:45:08](#)

ضعيفة وتکثر فيها المناکير ويختلف الثقات فيها. واذا روى عن الشاميين فانه يحفظ. وقد على هذا غير واحد من الائمة علي رحمة
الله تعالى كالامام احمد وابي حاتم والبخاري والترمذى والنمسائي وغيرهم. وقد - [00:45:28](#)

هذا الحديث بخصوص الامام احمد عليه رحمة الله. فقال هذا حديث باطل. واستنكره على قال ابو حاتم عليه رحمة الله تعالى هذا
حديث خطأ والصواب وقفه عن عبد الله ابن عمر. فقد روى موقوفا عند الدار عليه رحمة الله تعالى - [00:45:48](#)

ابن سعيد عن الليث عن عبد الله ابن عمر من قوله وهو الصواب وجاء عند الدار رحمة الله تعالى من وجه اخر من حديث ابن ابي
انيسة عن ابي الزبير جاد ابن عبد الله مرفوع النبي عليه الصلاة والسلام وهو حديث منكر - [00:46:08](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في الفتوى هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ وذلك ان يحيى بن ابي انيسة ضعيف الحديث جدي وهل الحديث صواب انه موقوف عن عبد الله ابن عمر عليه رظوان الله تعالى لا يصح رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:29](#)

وقد اختلف العلماء عليه رحمة الله تعالى في مس المصحف فيشترط له طهارة ام لا؟ على قوله كما يقول الائمة الاربع الى مشروعية ذلك وذهب ابن حزم الظاهري وغيره الى عدل المشروعية وتقدم الكلام على هذه المسألة عند حديث عمرو بن حزم - [00:46:53](#)
في كتاب الطهارة يقول تأخرت في صيام السبت من شوال وانا اليوم صائم وهو اليوم الخامس فهل يكتب لي الاجر اذا صمت غدا ولو لم يكن من شوال اذا لم يكن من شوال ليس لك الاجر عند جماهير اهل العلم خلافا لبعض المتأخرین من الحنابلة لمن اجازه صواب ان - [00:47:15](#)

انها سنة فات وقتها. انها سنة فات وقتها. ان من فات سته ايام من شوال لا تقضى. في غيره كمن فاته صيام الاثنين لا يصوم يوم الثلاثاء الخميس وكذا عرفة وعاشراء وغيرها ومن قال بمشروعية القضاء - [00:47:52](#)
فانه يلزم اطلاق هذا هذا القول. فيسائر العبادات من صيام وغيره وهذا يحدث قولنا شيئا في الدين من البدع المحدثات وغيرها ياك في رؤية الهلال يقول ما صحة القول بسنن الصلاة قبل صلاة العصر - [00:48:12](#)
باريع حديث عبد الله ابن عمر وقد رواه اهل السنن وكذلك الامام احمد رحم الله امرؤه عن حديث لا يصح يرويه محمد ابن مهران عن جده ذلك انكره ابو زرعة عليه رحمة الله تعالى كما في - [00:48:48](#)

العلل ابن ابي حاتم حكاها عن ابن ابي حاتم وجاء ايضا من حديث علي بن ابي طالب رظوان الله تعالى عند الترمذى الحبيب عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى وضعفه عبدالله بن المبارك فلا يصح في الركعات قبل العصر شيء - [00:49:05](#)
تقول هل يجوز للشخص ان يمشي عريانا؟ عريانا في بيته اذا كان لحاجة والضرورة فلا حرج في ذلك وكان لديه ضرورة لولا الانسان ان يستتر وان يذكر الله عز وجل - [00:49:36](#)

فان ابداء العورة بلا حاجة مكروه يقول هل ترك تكبيرة الاحرام ذنب المبادرة للصلاة واجبة. اذا سمع الاقامة فيجب عليه ان يبادر واذا كان في المسجد والامام يكبر وان كان ان ولم يكبر وترك الامام احتسبه الصلاة فهو اثم. لانه مأمور بالاتباع - [00:49:55](#)
ترك النبي عليه الصلاة والسلام على انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا يقول ما صحة من صلى آآ تقول ما صحة صلى اه بعد الظهر اربعنا الحديث على احدهم حبيبة عن عبد الله ابن عمر اصلا منقطع عن يروي عن بنساء عن عبد الله ابن عن ام حبيبة يقول هل يجوز - [00:50:30](#)

فالصيام ستة ايام من شوال نيتها نية جماهير العلما عليهم رحمة الله تعالى على نية شوال لكن نية الفرض ان يصوم من الليل باعتبار الايام النبي عليه الصلاة والسلام واتبعه ستة من شوال قالوا اذا نوى من نصف نهار لا يصوم ويتقدم الكلام على هذا والصواب فيها انه يجوز ان يصوم من اثنين النهار شريطة الا - [00:51:17](#)

الا يطعم شيئا كسائل النوافل. وانه من احتسب ما مضى كتب الله عز وجل له له الاجر. يقول لماذا تدرك تكبيرة الاحرام؟ لا اعلم في هذا حديث عن سلم اصحاب التابعين وانما يتكلم بعض الفقهاء المتأخرین منهم ائمة من المذاهب الاربعة منهم قال تدرك قبل ان يشرع الامام بقراءة الفاتحة - [00:51:39](#)

قال بل لم يختمنا وكل هذا آآ نعلم له دليلا من كتاب السنة ولا عن الصحابة. فيقال ان الانسان آآ كلما قرب من تكبيرة الاحرام كلما صدق عليه الادراك - [00:51:59](#)

استغفر الله فكنا اود ان اقامه دورة في كتاب الحج المحرر اه كم من افعالنا في الصيام؟ نعم الدورة في شرح كتاب الحج من المحرر تبدأ ان شاء الله عز وجل في هذا الجامع في ثلاثة وعشرين من ذي القعدة - [00:52:19](#)
وافق يوم الثلاثاء لمدة عشرة ايام ونتهي بالله عز وجل في الثاني من ذي الحجة يقول ما الفرق بين تلخيص الحمير وتلخيص الحمير؟ هي كلها اسم من كتاب واحد وجاء بعض النسخ خطيئة تلخيص الحمير وجاء بعضها تلخيص - [00:53:00](#)

الحبيب صار من كتاب اسمه التلخيص الحبير. وعن تلخيص الحمير ليس من آآ من صنع ابن حجر عليه رحمة الله. اذا قلنا يكون ابن حجر عليه رحمة الله تعالى ووصف نفسه بالحمير وهذا لا يكون مثل ما قال ابن حجر ان يقول عن نفسه ذلك لكنه - [00:53:31](#) قد يصف كتابه اذا حرضه ونحو ذلك هذا سائغ وقد صنعه الامام علي رحمة الله تعالى وجرروا عليه. اذا قيل تلخيص الحمير فالوصف للكتاب يقول هل افضل لمن جاء بذرة الرابعة ان يدخل مع الجماعة وينتظر بعد تسليم الامام لكي يصل مع الجماعة متأخرة؟ قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى على هذا في هذه المسألة - [00:53:51](#)

على اقوال وخلافه ماذا مبني على خلاف مسألة ادراك الركعة؟ لماذا تدرك الركعة مع الامام؟ ففضل جماعة هل تدرك بلحظة؟ او تدرك اكثر بادراك الركوع على خلاف والادلة في هذا في آآ افضل ادراك فضل الجماعة - [00:54:15](#) او يضعوا الادلة في المبادرة بالاقتداء بالامام اذا جاء متأخرا كلها ضعيفة جاء في هذا احاديث ابو هريرة رضي الله تعالى كما في صحيح والنبي عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم اه الصلاة الامام راكع فليركع واذا كان ساجد فليسجد وهو ضعيف وجاء ايضا حديث - [00:54:35](#)

ابي داود من حديث علي بن ابي طالب ضعيف اذا جاء احدكم لصلاة الامام على حال فليصلح كما يصنع الامام او ضعيف ايضا لكن الصواب ان فضل الجماعة يدرك ولو بلحظة. وان قول النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة - [00:54:55](#) فقد ادرك الصلاة. المراد بالصلاحة هنا هي الركعة. وذلك ان من ادرك سجدة لابد ان يأتي برکعة. اما الركعة فلا يأتي بسجدة وليس المراد بالصلاحة هو الاجر. وهذا ثابت عن ابي - [00:55:15](#)